



WO/GA/32/11

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٧/٢٠

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

١ - بعد أن أودعت رومانيا وثيقة تصديقها في ٢٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥، دخلت معاهدة قانون البراءات حيز التنفيذ في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، أي بعد مرور ثلاثة أشهر على إيداع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها. والدول الأطراف في المعاهدة اليوم هي كرواتيا والدانمرك وإستونيا وقيرغيزستان ونيجيريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وأوكرانيا.

٢ - وينص البند ٤ من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (البيانات المتفق عليها)، التي تم اعتمادها في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠، على ما يلي:

"٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ."

٣ - وبناء على الفقرة الثالثة من البند ٤ من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، فإن الجمعية العامة لليوبيو مدعوة إلى مراقبة التقدم المحرز وتقييمه في مجال التعاون التقني والمالي لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، والذي يمهد السبيل لإيداع التبليغات بشكل إلكتروني في تلك البلدان. وعلى هذه الخلفية، فإن البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق، والمشار إليها في البند ٤ من البيانات المتفق عليها المشار إليها أعلاه، مدعوة إلى تزويد الجمعية بالمعلومات كما هو منصوص عليه في تلك البيانات المتفق عليها.

٤ - أما عن أنشطة الويبو في هذا المجال، فإن المدير العام لليوبيو صرّح، عند اعتماد القاعدة ٨ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد تلك المعاهدة، بأن الويبو ستظل ملتزمة ببرنامجهما للتعاون التقني وأنها ستعمل أكثر على ترجمة مضمون تلك القاعدة ٨ إلى أنشطة ملموسة لتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر<sup>(١)</sup>. ونظراً إلى الترابط الوثيق بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، يجدر النظر بالتحديد في التطويرات والحلول المبيّنة أدناه والتي تم وضعها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وحيث أن تلك الأنشطة قد اعتمدت في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، فهناك إمكانية لتطبيقها في إطار معاهدة قانون البراءات، على المدى المتوسط والطويل:

- موافقة الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق التابع للجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات على معيار الويبو الجديد ST.36 المعنون "توصية لمعالجة المعلومات المتعلقة بالبراءات باستعمال لغة XML"، في دورته الخامسة التي انعقدت من ٨ إلى ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>. ويوصي هذا المعيار الجديد باستخدام نسخ معين للبيانات لأغراض إيداع جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالبراءات ومعالجتها ونشرها وتبادلها. ومن المرتقب أن يساهم المعيار الجديد في تيسير تطوير أنظمة المعلومات المستعملة لأغراض الإيداع والمعالجة في إطار نظام البراءات وأن يساهم أيضاً في ضمان توافق تلك الأنظمة. ويستند المعيار ST.36 أيضاً إلى المعيار التقني الخاص بالإيداع الإلكتروني للطلبات الدولية ومعالجتها إلكترونياً في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (والمعروف أيضاً بالمرفق F للتعليمات الإدارية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات) الذي دخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢.

- وتنفيذ نظام الإيداع الإلكتروني للأمن للطلبات (PCT-SAFE) في فبراير/شباط ٢٠٠٤ الذي يتيح إمكانية إيداع الطلبات إلكترونياً بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن لمودعي الطلبات بناء على تلك المعاهدة الحصول على هذا البرنامج بالمجان وتحميله من موقع الويبو على الإنترنت. وباستعمال هذا البرنامج (وبعض برمجيات الإيداع الإلكتروني لطلبات تلك المعاهدة التي تتيحها بعض مكاتب الملكية الفكرية) يمكن للمودع أن يعدّ طلبه باعتماد نسق قائم على المرفق F والمعيار ST.36، وهو نسق مقبول من الناحية القانونية والتقنية في إطار تلك المعاهدة. ويمكن القول إذاً إن البرنامج ذاته قابل للتطبيق أيضاً في الأنظمة القائمة على معاهدة قانون البراءات.

- وتتيح الويبو للدول الأعضاء بالمجان بعض برامج ذلك النظام والخاصة بمعالجة النصوص المكتبية، وتشمل ما يلي:

( أ ) التقنية التي تستخدمها حالياً الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل عرض الطلبات الدولية المودعة إلكترونياً وحساب عدد صفحاتها وطباعتها؛

(ب) وبرنامج حاسوب الخدمة المركب الذي يمكن استخدامه من أجل استلام الطلبات الدولية المودعة إلكترونياً؛

(ج) وهيئة الاعتماد التي تتولى توزيع الشهادات الرقمية وإدارتها، وهي شهادات يستخدمها مودعو الطلبات لتوقيع بيانات الطلبات الدولية وإرسالها؛

(د) وهيئة الاعتماد التي تتولى توزيع الشهادات الرقمية وإدارتها، وهي شهادات تستخدمها المكاتب لتوقيع بيانات الملكية الفكرية وإرسالها.

- وتطوير نظام إدارة مكاتب استلام الطلبات (PCT-ROAD)، بالتعاون مع مكتب كوريا للملكية الفكرية. وهو نظام أقل تعقيداً من حيث التطبيق والصيانة بالمقارنة مع نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات، ويمكن مكاتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من استلام الإيداعات الإلكترونية وفقاً لتلك المعاهدة بواسطة الدعامات المادية مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة للكتابة (CD-R). ويمكن استخدامها أيضاً لتسهيل معالجة البيانات المودعة على الورق أو بنسق نظام PCT-EASY (وتكون النسخة الورقية مصحوبة بقرص مرن يحتوي على بيانات استمارة العريضة والملخص). ويدعم النظام أيضاً الأنشطة الأساسية لمكاتب تسلم الطلبات مثل إجراءات التحقق واسترجاع الطلبات الدولية لعرضها أو طباعتها.

٥ - أما فيما يتعلق بأنشطة الويبو خارج نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن المنظمة تقدم المساعدة لمكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ من أجل تعزيز فعالية أنشطة تسجيل الملكية الفكرية من خلال تبسيط إجراءات العمل وأتمنتها. وتشمل تلك المساعدة إسداء المشورة التقنية والتوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ حلول مخصصة لأتمتة إجراءات معالجة سندات الملكية الفكرية (البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج) بكل مراحلها من البداية إلى النهاية، مما يمكن مكاتب الملكية الفكرية من تقديم الخدمات والمراسلات إلكترونياً عبر الشبكة. ومن الجوانب المهمة في المساعدة المقدمة في هذا المضمار هناك تكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية من خلال التدريب ونقل المعارف والدعم فيما بعد مرحلة التنفيذ.

٦ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]

(١) انظر الفقرتين ٢٥٥٦ و ٢٥٦٣ من المحاضر الموجزة للجنة الرئيسية الأولى، كما وردت في سجلات المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (منشور الويبو رقم ٣٢٧).

(٢) انظر الوثيقة SCIT/SDWG/5/13 في الموقع <[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=6311](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=6311)>.